اوا ثنين لكان الاولى العطف بالواو لان المراد انه يجمع هذه
التعاليق الاربعة خمسة عشر الخ بيانها الخ بوجهين الاول
قوله لان فيها اربعة احاطط والثانى قوله فيعتق واحد الخ
والفرق بين الوجهين انه فى الاول لم يبين المكرر من غيره
وفى الثانى بينه طلاق واحدة اى فى ضمن الاثنين
وطلاق ثنتين اى بانضمام هذه الى التى قبلها وكذا تقول
فيما بعده طلاق واحده اى فى ضمن الاربعة وقوله
وطلاق ثنتين اى غير الاولين وقوله وطلاق اربع اى
بانضمام هذه للتى قبلها ولا تقع الطلاق الخ صادق
بما اذا انجز الطلاق قبل النكاح وبما اذا علقه ثم نكحها والشرط
قصره على الثانى والاول يعلم منه بالاولى المجنون اى
وكذا المغمى عليه وان تعدى كل منهما الا ان طرو الجنون من
سكر تعدى به كما سياتى فى الاستدراك صح تفريعه
اى ومن جملته الطلاق لانه لو طلق الخ كان الاولى لانه
لو طلق فى هذا السكر اى فكذا الجنون الناشئ عنه واما كلام
الشرح ففيه تعليل الشئ بنفسه او كان يا تى بما التفريع ويقول
فلو طلق المبرسم الخ هو من اصابه مرض البرسام
وهو وجع فى الراس ينشد العقل فكنى بالتخفيف والتشديد
والضابط فى عدم وقوع الطلاق عليه ان لا يحالف
فيما اكره عليه وان لا ينوى الطلاق فان اكره على
ماهية الطلاق فبطلق واحدة لان الماهية تتحقق بها
وقيل لا يطلق حتى يستفصل من الذى اكره فان طلق من
غير استفصال وقع ولو طلق واحدة لزيادته
على المملوك كان الاولى ان يقول للدور كما فى الذى بعده
ومفهوم قوله لزيادته انه لو لم يزد وقعا اى المنجز والمعلق

لم تطلق الخ وهذا اذا علق اثباتا فان علق نفيا كان لم تصده
السما فانت طالق او نحوه وقع حالا للياس ويكون قولهم
ان ان فى النفى للتراخى اى فى الممكن اما المستحيل فلا فرق بين
ان وغيرها واعلم ان بين الطلاق واليمين مخالفة فى الحلف
على المستحيل فى الاثبات والنفى كما يعلم ذلك بمراجعة اول
الكتاب الايمان فرع انشا له غيره فعندى لا ينفعه
مطلقا وعندهم ينفعه اذا اعتقد انه ينفعه ما لم
يعلم فان علم انه لا ينفعه وقع من الان فرع وقع عليه
الطلاق ثلاثا بان قال على الطلاق الثلاث لا افعل
كذا ثم فعله وله زوجات فمتقدم له ان يحصر الطلاق
فى واحدة قبل الحنث لا بعده وليس له توزيع الطلاق
عليهن وعندهم له ان يحصره قبل الحنث وبعده ولو
بعد الموت او البينونة التى عينها له بشرط ان تكون
زوجة وقت الحلف فرع فعلت ناسية فظنت الحلال
اليمين فدخلت ثانيا عامدة لم يحنث لعذرها وكذا لو حلف
لا تخرج الا باذنه فاخبرها شخص انه اذن لها فخرجت
لم يحنث وان تبين كذب المخبر لعذرها وكذا لو حلف
وافتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين بطلان الافتاء
لعذره لان المراد على غلبة الظن

فى الرجعة الخ ذكرها عقب الطلاق
لانه بسببها والمسبب يوجد بعد السبب والرجعة تعتريها
الاحكام المتقدمة فى اول كتاب النكاح من الوجوب او الندب
الخ راجع حفصة سببها الحيض واصح قيل
انقضا العدة اى بان كانت فى اثنائها اى او كانت لم تشرع
فيها بان طلق فى الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع فى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)